ص-2023-08-30103-0000005

16 جوان 2023

من المديرة العامة للاداءات

إلى

شركة " "

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " شركة مصدّرة كليا ومتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 18 سبتمبر 2009 خضعت لمراجعة جبائية محدودة بعنوان نشاطها المتمثل في مكتب دراسات وأن مصالح المراقبة الجبائية رفضت تمكينها من طرح الأرباح المتأتية من التصدير بعنوان سنة 2019. وتطلبون التدخل لاعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور باعتبار أنه تم التصريح السنوي للسنة المذكورة والمودع تلقائيا بالقباضة المالية مرجع النظر تضمّن على وجه الخطأ طرح أرباح بعنوان التنمية الجهوية عوضا عن الأرباح المتاتية من التصدير.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه بالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة ومن خلال التصريح السنوي المضمّن بالمنضومة الإعلامية "رفيق" تبيّن أن الشركة مصدّرة كليا وأنها صرّحت بالاستثمار بعنوان التصدير الكلّي سنة 2009 وحسب ما تبيّنه أيضا شهادة التصريح بالاستثمار. وبالتالي، تكون الشركة قد استوفت مدّة الطرح الكلّي المحدّدة بعشر سنوات ابتداء من الدخول طور النشاط الفعلي المخولة لها لذلك بمقتضى التشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة الامتيازات الجبائية حيز النفاذ.

وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، تعتبر عمليات تصدير خاصّة:

- إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز الخدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،
- إسداء الخدمات لفائدة المؤسّسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018 وللمؤسّسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدّرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة بالإنتاج كما تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد418 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017، باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية.

هذا، مع العلم أنه في صورة استجابة العمليات التي قامت بها المؤسّسة المذكورة لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، فإنها تواصل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلّقة بالتصدير وذلك باستيفاء مدة الطرح الكلّي التي تحتسب من تاريخ أول عمليّة تصدير أنجزتها وبتوظيف الضريبة على الشركات بنسبة 10% بعد استيفاء المدة المذكورة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020. أما في صورة عدم استجابتها لمفهوم التصدير كما تم بيانه أعلاه، فإن الأرباح المحقّقة ابتداء من غرّة أفريل 2017 تبقى خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

نورالدين بوتربة

بالنيابة